والدعا والاستغفار والصدقة وغير ذلك ويستدلون بالايمان ويقولون لو كانت
الاحياء جايزة عن الاموات نافعة اياهم لكان الايمان عنهم جايزا وبالاتفاق
لا يجوز الايمان من الغير وكذلك ساير الطاعات لان الله تعالى يقول وان ليس
للانسان الا ما سعى الجواب ما ذكروه باطل لانه خلاف الكتاب والسنة
والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى والذين امنوا واتبعناهم ذريتهم بايمان
الحقنا بهم ذرياتهم والذرية تستعمل في الاولاد والاباء جميعا والاية محملها
لان الله تعالى اخبر انه يجمع لعبده المومن في الجنة ما تقر به عينه فيلحق الاولاد
بالاباء والامهات والاباء والامهات بالاولاد وان كان احدهما دون الاخر
في الدرجة وذلك لاتمام النعمة على المومن في الجنة لانها دار الكرامة
ودار تمام النعمة وروي سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يرفع درجة المومن
في درجة الابوين وان كانوا دونه في العمل لتقر بهم عينه وروي عن
الضحاك انه قال في قوله تعالى الحقنا بهم ذرياتهم ان بها الاطفال الذين
لم يبلغوا الايمان يلحق بالاباء بالايمان الاباء واما السنة فقوله صلى الله عليه
وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله من الدنيا الا من ثلث صدقة جارية
او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وكذا حدثنا عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان العاص بن وايل اوصى ان يعتق عنه مائة رقبة فاعتق
ابنه هشام خمسين رقبة فاراد ابنه عمرو ان يعتق الخمسين الباقية
فقال حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي اوصى
يعتق مائة رقبة وان هشاما اعتق عنه خمسين رقبة وبقيت عليه خمسون
رقبة افاعتق عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لو كان مسلما
لاعتقتم عنه او تصدقتم عنه او حججتم عنه بلغه ذلك واما الاجماع فقد

اتفقت

اتفقت المسلمون على ان دعاء الاحياء وصدقتهم على الاموات ينفع
الاموات ويصل اليهم وبذلك ورد الاخبار والاثار وكان النبي صلى الله عليه وسلم
ومن بعده من الصحابة والتابعين يدعوا للاموات ويستغفرون لهم
ويتصدقون عنهم ولو لم يكن ذلك نافعا لهم لما فعلوه واما الاية التي تمسكوا
بها فهي منسوخة بالاية التي ذكرناها الذين امنوا واتبعناهم ذرياتهم
بايمان الحقنا بهم ذرياتهم وهكذا رواه ابن عباس رضي الله عنهما
على انه لو قدرنا انها ليست بمنسوخة لم يصح لهم دليلا ايضا لانا نقول
علمنا انه يوصل الثواب انما يتعلق بسعي الانسان فمن الذي قال بان
الصدقة الجارية والعلم المنتفع به والولد الصالح ليس من سعيه فثبت ان
الثواب لا ينقطع عن الانسان ما دام اثر سعيه باقيا قال الله تعالى
ينبؤا الانسان يومئذ بما قدم واخر وقال ايضا علمت نفس ما قدمت واخرت
وقال ايضا ونكتب ما قدموا واثارهم والمراد بالايات الثلث هو السيئة
والحسنة والسنة في قول ابن العباس رضي الله عنه واليه اشار النبي صلى الله عليه
وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة ومن
سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة ويشهد
باعتبار ذلك قوله تعالى ليحملوا اوزارهم كاملة يوم القيمة ومن اوزار الذين
يضلونهم بغير علم الا ساء ما يزرون فثبت ان مقالات الاحسنية اهواء
لا طايل تحتها واما المحكمة فهم يزعمون ان من حكم حكما في حادثة فانه
يكفر ويكفرون عليا رضي الله عنه حيث جعل ابي موسى الاشعري حكما بينه
وبين القوم ويستدلون بقوله تعالى ان الحكم الا لله وهكذا يكفرون
عثمان وطلحة والزبير وعايشة ومعاوية وجنودهم رضي الله عنهم اجمعين
ويكفرون اصحاب الذنوب والمعاصي من هذه الامة الجواب نقول دعوى هذه

Copyright © King Saud University